قاعدة الالزام

في ضوء أبحاث الشيخ حسين الحلّي

دراسة وتحليل

وفي عبد الحسين المنصوري

مركز العلّامة الحلّي ﷺ

wfeealmansoori@yahoo.com

الملخص

تعدّ قاعدة الإلزام من القواعد المهمّة التي تؤسّس لقوانين التعايش بين المذاهب الإسلاميّة وترفع الحرج الذي قد يعترض ذلك نتيجة الاختلافات الفقهيّة الموجودة بينها، والذي قد يخلق نوعًا من التنافر أو التباعد الاجتماعي، فجاءت القاعدة لترفع هذا الحرج وتؤسّس للتعايش بين المذاهب أفرادًا وجماعات.

وقد بَحَثَ الشيخُ حسين الحلّيُّ هذه القاعدة من جهات عدّة فوضّحها وذكر مدركها وشروطها وتوجيه مفادها مع القواعد الأُخرى، وتطبيقاتها المهمّة والعمليّة التي نواجهها اليوم.

الكلمات المفتاحيّة:

الإلزام، الشيخ حسين الحلّي، الإباحة الظاهريّة، الحكم الواقعي.

A Study and Analysis of the Principle of Obligation in Light of the Research of Sheikh Hussein Al-Hilli

Wafi Abd al-Husayn al-Mansouri
Al-Allamah al-Hilli Center
wfeealmansoori@yahoo.com

Abstract

The principle of obligation is an important foundation that establishes laws for coexistence among Islamic sects and alleviates the difficulties that may arise due to their jurisprudential differences. These differences can potentially create a kind of social alienation or distance. The principle aims to mitigate these difficulties and establish coexistence among the sects for individuals and groups.

Sheikh Hussein Al-Hilli has extensively researched this principle from various perspectives. He clarified its meaning, foundations, conditions, and alignment with other principles. He also discussed its significant and practical applications today.

Keywords:

Obligation, Sheikh Hussein Al-Hilli, Apparent Permissibility, Real Judgment

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

سوف نتحدّث في هذه القاعدة عن مفادها وعن أدلّتها وشروطها وموضع جريانها طبقًا لما أفاده الشيخ حسين الحلّي في القاعدة مع مقارنة ذلك بما كتبه العلماء في ذلك واستخلاص النتيجة من ذلك.

فمفاد هذه القاعدة هو ترتُّب الآثار الوضعيّة على الأعمال الصادرة من سائر المذاهب الإسلاميّة بما يعتقدونه في مذاهبهم الفقهيّة وكان ذلك في غير صالحهم وكان مخالفًا لمذهب أهل البيت، كأحكام الطلاق والإرث والشفعة ونحو ذلك[١].

والذي يظهر من التعريف أو المفاد المذكور أنّ قاعدة الالتزام وظيفتها إلزام سائر المذاهب بما يدينون به وكان نفعه لنا، في حين يظهر من البعض هو ترتب آثار الصحّة – الملتزَمة عندهم – عليها تسهيلًا وامتنانًا من الشارع الأقدس على الأمة وتأليفًا بينهم مهما أمكن السبيل إليه[٢].

وهو ما يظهر من كلام السيّد السيستاني أيضًا الذي قال في بحثه لتعميم القاعدة للأديان الأُخرى: إنّ التعايش السلمي لا يمكن إلّا مع احترام كلّ قوم الروابط الماليّة المحترمة عند قوم آخرين، وليس معنى ذلك قانون الالزام، بل معنى ذلك قانون الإقرار أو الذمام، ولذا اصطلح على هذا الجانب منه بقاعدة الإقرار[٣].

فيضاف على هذا إلى أصل الإلزام بما هو يقوم بنفعنا وهو الذي ذكره الشيخ الحلّيُّ في التعريف والتأليف بين الأمة على اختلاف مذاهبها.

نعم بناء على هذا التعميم ربما يُستشكل في تسميتها بقاعدة الإلزام ويُقترح تسمية هذا القسم بقاعدة الإقرار، لأنّ معنى الالزام يعطي معنى أن الحكم الملزَم هو ما كان بضرره، بينما مفاد الإقرار هو ما يندرج نفعه للجميع وليس فيه ضرر لأحد[٤].

أولًا: مدرك القاعدة

استدلّ لقاعدة الإلزام بعدّة وجوه، أهمّها:

الأوّل: الروايات

وهذه الروايات وردت صراحة في قاعدة الإلزام وهي العمدة في أدلّة القاعدة ولولاها لما وجدت القاعدة، منها:

١- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأمّا ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر يرحمك الله فإن كان ممّن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان ممّن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه[٥].

٢- عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال: أما إنّه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلّقها قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها وذلك دينه فحرمت عليه[٦].

ولم يعلّق الشيخ حسين الحلّي على أسانيد هذه الروايات، ويبدو أنّ كثرتها أغنى عن ملاحظة سندها.

الثاني: الإجماع

واضح أنَّ الإجماعَ هنا معلوم المدرك؛ لأنّ مدرك القاعدة الأخبار الواصلة إلينا من المعصومين عليهم السلام، فلا اعتبار به كما هو المعروف في علم الأصول.

لكن ذكر فيه بعض الفقهاء أنَّ غالبَ الإجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار

الإجماع مطلقًا، بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلّا إذا ثبت استناده إلى خبر معتبر بقرائن معلومة[٧].

الثالث: واستدلّ للقاعدة أيضًا: بأنّها من القواعد التسهيليّة النظاميّة في جميع الملل والأديان، فتعتبر ما لم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملّة إلى أهل ملّة أخرى مالًا – مثلًا – وقال الدافع: إنّ ديني وملّتي يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي وفقد المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلَّم في المرتكزات[٨].

الرابع: واستدلّ السيّد السيستاني بقاعدة نفي العسر والحرج، فقال: لو قلنا بلزوم مراعاة الشيعي للقوانين الأوّليّة يلزم منه التضييق الاقتصادي على الشيعيّ، فإنَّهُ منذ تلك الأزمنة إلى يومنا هذا هناك تعامل مالي بين السنة والشيعة في مختلف المجالات، بل ربما كانت الأُسرة الواحدة متكوّنة من مختلف الأفراد من حيث المذهب في تلك الأزمنة، فلو قلنا بلزوم مراعاة القوانين الأوّليّة لزم منه تحديد معاملاتهم تحديدًا ضيّقًا، كذلك إذا قلنا بلزوم مراعاة القوانين الأوّليّة في باب النكاح[٩].

ثانيًا: مفاد القاعدة هل هو الإباحة واقعًا أو ظاهرًا؟

بحث الفقهاء في أنّ مفاد قاعدة الالزام هل هو مجرّد الإباحة الصرفة أو هو الحكم الواقعي والتصويب؟

ومعنى الإباحة ظاهرًا أنّ ما يترتّب على حكم المخالف لنا في المذاهب هو إباحة ما يعطوننا من الميراث بالتعصيب وإباحة الزواج من المطلقة ثلاثًا في مجلس واحد ويبقى الحكم على ما هو عليه في الواقع، وإنّما أباح الشارع لنا ذلك تسهيلًا منه ودفعًا للحرج في التعامل مع الطوائف الأُخرى، وإلّا فالحكم الواقعي في هذا المورد باق على ما هو عليه من حرمة المطلّقة ثلاثًا في مجلس

واحـد وعدم جواز أخذ المال بالتعصيب؛ لأنّه باطل وغير مسـتحَق، ولا يتغيّر الحكم؛ بسبب قاعدة الإلزام، بل غاية ما تفيده القاعدة هو إباحة ذلك فقط.

وهـو ما يظهر من كثـير من العلماء، إذ قال الشـيخ الطـوسي: وإذا جمعت الشرائـط كلّها، فـإن كان المطلق مخالفًـا، وكان ممّن يعتقد وقـوع الثلاث، لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به، وإنّما لا يقع الفرقة، إذا كان الرجل معتقدًا للحق[١٠]، ومثله قال في السرائر[١١].

كذلك يسـتفاد هذا القول من الشيخ حسن كاشف الغطاء عند قوله: «ولا منافاة بين البطلان وبين إجراء أحكام الصحّة بالنسـبة إلينا لطفًا منه، فهي وإن كانت زوجة لهم لكنّها حلال لنا وحرام عليهم، أو يقال هي صحيحة من وجه وفاسدة من وجه آخر»[١٢].

وهو ما يظهر من كلام السـيّد محسـن الحكيم أيضًا عند قوله: ومن المعلوم أنّ جـواز الإلزام أو وجوبه لا يدلّ على صحّة الطـلاق المذكور، وإنّما يدلّ على مشروعيّة الإلزام بما ألزم به نفسه[١٣].

ومعنـى الإباحـة الواقعيّة هو انقـلاب الحكم الواقعـي إلى الإباحة وتبدّل الحكم من الحرمة والبطلان إلى الجواز والصحّة كما هو الحال في الحكم الثانوي عندمـا يتبدّل الموضوع وينقلب إلى الحكم الثانـوي، كذلك هنا في مورد قاعدة الالـزام ينقلب الحكم في المطلّقـة ثلاثًا في مجلس واحـد إلى الإباحة الواقعيّة لا مجرّد الإباحة في الظاهر.

واختار الشيخ حسـين الحلّي الإباحة الواقعية، لأنّ ذلك هو ظاهر الأخبار التي اسـتندنا إليهـا في قاعدة الإلزام، كـما هو مفاد قولـه عليه السلام: وإن كان ممّن لا يتولانـا ولا يقـول بقولنا فاختلعهـا منه فإنّه إنّـما نوى الفـراق بعينه. وكذلك قوله عليه السلام: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج. وقوله: أما إنّه مقيم على حرام.

فهـذهِ الفِقَرُ تدلّ صراحةً عـلى وقوع الطلاق واقعًا مـن الزوج؛ لأنّ تعبير الإمـام بالاختـلاع والإبانة لا يتناسـب مع مجـرّد الإباحة وأنّ المـرأة باقية على زوجيّتهـا واقعًا غاية الأمـر أُبيحَ لغيره التزوُّج بها من أجـل رفع الحرج عنه أو تسهيلًا للأمة فيما يترتّب على هذه الاختلافات الفقهيّة بين المذاهب[١٤].

كذلك ذوق المتشرّع والعرف العام بالنسـبة لهذه المسـألة لا يقبل أن يكون الـزواج أو تناول المـال في تلك الحالة إنّما هو لمجـرّد الإباحة بل إنّ ذلك حلال واقعي تنقطع به الصلة عن الزوج الأوّل والمالك الأوّل[١٥].

ثمّ إنّه ربما توجّه الحرمة في قوله عليه السلام بشأن المخالف الذي طلّق زوجته ثلاثًا ثـمّ بقي معها: «فإنّه مقيم على حرام» بأنّ هذه الحرمة حاصلة بالتجرّي الصادر منـه لأنّه مقيم معها، مع كونه معتقـدًا لكونها مطلقته، لا أنّ ذلك حرام في حقّه واقعًا.

والجـواب عن هذا التوجيه: بـأنّ صَرف التحريم إلى التجـرّي تأباه طبيعة التعبير المذكور في الروايات الآنفة الذكر، وكان الأنسب التصريح به، لا القول «بأنّه مقيم على حرام» الظاهر هذا التعبير في إقامته على الزنا[١٦].

وهذا الرأي ينسـجمُ مع ما ذكره البلاغيُّ أيضًا من أنَّ الشـارع أنشـأ حكمًا ثانويًّا طبق الحكم المخالف طبقًا للمصلحة التي اقتضت تشريعَ هذا الحكم، كأن تكون هي التيسـير ورفع الحرج عن الناس في تعايشهم بعضهم مع بعض رغم وجـود الاختلاف المذهبي بين الطوائف، كسـائر الحـالات والعناوين الطارئة التـي يتولّد منها حكـم على خلاف الحكم الأوّلي كالـضرورة وغيرها، فيحكم الشـارع بصحّة تلك الأحكام ويرتّب عليها آثار الصحّة طبقًا للعنوان الثانوي الطارئ عليها وإن كانت بالعنوان الأوّلي باطلة ومخالفة، لكن المصلحة الطارئة اقتضـت جعلًا جديـدًا، فيكون طـلاق المخالف ونكاحه وعقـوده ومعاملاته

بمنزلة الصحيحة شرعًا طبقًا لما التزم به واعتقده من مذهبه[١٧].

وتظهر الثمرة فيما لو تبدّل مذهب المخالف الذي تزوجنا مطلّقته ثلاثًا في مجلس واحد أو أخذنا منه الميراث بالتعصيب إلى مذهبنا، فإنّه بناء على مجرّد الإباحة وعدم تبدّل الحكم يجوز له الرجوع في المال والمطلقة ثلاثًا؛ لأنّ الحكم لم يتبدّل بل هو باق على حكمه الأوّلي.

أمّا بناء الإباحة الواقعيّة وتبدّل الحكم لا يمكن له الرجوع في مطلّقته أو ما أعطاه من المال بالتعصيب؛ لأنّ ذلك لم يكن على سبيل الاباحة بل بسبب تبدّل الحكم الواقعي وبتبدّل مذهبه لا يتبدّل الحكم عمّا هو عليه الآن.

فإنّ الشيخَ حسينًا الحلّيَّ يستفيد التأبيد من روايات القاعدة بغضّ النظر عن نفس الالزام، فيكون مفادها هو وقوع الطلاق مؤبّدًا ولا يمكن للزوج أن يرجع في زوجته ما دام يعتقد بصحّة الطلاق المذكور فيما لو استبصر المخالف وأراد الرجوع في زوجته المطلّقة ثلاثًا في مجلس واحد.

فذهب الشيخ حسين الحلّي إلى زوال العلقة الزوجيّة والمالكيّة بمجرّد إقدام المخالف على ذلك وإن غيّر مذهبه واستبصر إلى مذهبنا، فلا يجوز له الرجوع في مطلّقته ثلاثًا أو ما أعطاه من المال بالتعصيب، وغير ذلك[١٨].

وذهب السيد محسن الحكيم إلى جواز رجوعه بزوجته طبقًا لمبناه في مفاد القاعدة وكونه مجرّد الاباحة لا الحكم الواقعي، وصرّح قائلًا: يجوز الرجوع بزوجته المذكورة؛ ويقتضيه العمل بالأدلة الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشرائط المقررة عندنا، لعدم ما يوجب الخروج عنها، إلّا ما قد يتوهّم من دلالة النصوص على بينونة المرأة المذكورة إذا كان الزوج من المخالفين حسب ما يقتضيه مذهبه. لكن التوهّم المذكور ضعيف، ومن المعلوم أنّ جواز الإلزام أو وجوبه لا يدلّ على صحّة الطلاق المذكور، وإنّما يدلّ على مشروعيّة الالزام

بما ألزم به نفسه. ومن الواضح أنّ الالزام بذلك إنّما يصحّ مع بقائه على الخلاف، لا مع تبصّره، فإنّه مع تبصّره لا يلزم نفسه بالطلاق وإنّما يلزم نفسه بالزوجيّة، فلا يقتضي عدم مشروعيّة الرجوع بها[١٩].

وهكذا الكلام في سائر الموارد التي تجري فيها قاعدة الإلزام، فإنّه باستبصار المخالف ورجوعه عن مذهبه يمكن له ترتيب آثار ما التزمه طبق مذهب الإماميّة لا مذهبه السابق فيجوز الرجوع فيما أعطاه للعصبة بعنوان التعصيب، والرجوع فيما أعطاه شفعة بعنوان الجوار، وهكذا سائر الموارد وتطبيقات القاعدة.

ثالثًا: عموم جريان القاعدة

من خلال النصوص الواردة في حجيّة القاعدة واعتبارها نجد أنّ موضعها هو خصوص أحكام المخالفين لنا في المذاهب، والشيخ حسين الحلّي اقتصر في بحث القاعدة على ذلك، وعلى هذا الأساس نتسائل: هل بالإمكان أن نتعدّى بها إلى غير موردها؟ ممَّا يشمل أحكام المخالفين لنا في الدين، وأحكام المخالفين لنا في التقليد من نفس مذهبنا، وعليه سوف نبحث في هذا التعدّي إلى هذين الموردين:

١- عموم القاعدة لسائر المخالفين في الأديان

قال الشيخ محمد حسن النجفي: فلو عقد الذمّيان أو غيرهما من أصناف الكفار على خمر أو خنزير أو نحوهما ممّا لا يصحّ من المسلم صحّ العقد والمهر حكمًا إذا كان كذلك في دينهم، بمعنى إقرارهم على ما في أيديهم وعدم التعرّض له، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، ولأنّه في دينهما يملكانه فيصحّ ذلك بالنسبة إليهم عقدًا ومهرًا[٢٠].

فظاهره أو صريحه إجراء قاعدة الالزام بالنسبة لسائر الأديان أيضًا، وهو ظاهر رأي السيّد السيستاني أيضًا[٢١].

٢- عموم القاعدة للمخالفين لنا في التقليد

كثيرًا ما يواجه القضاة اختلاف المتداعين في التقليد الذي ينتج عن اختلاف الفتوى اختلاف الموقف الشرعي عند كلّ منهما، كما لو تداعَى ولي الأمر والبنت في مسألة استئذان الولي في زواج البكر الرشيدة، فإذا كان الأب يقلّد من لا يشترط إذن الولي في ذلك والبنت تقلّد من يشترط إذن الولي في ذلك فالقاضي على أي أساس يحكم، وهل بالإمكان تطبيق قاعدة الالزام في فرض اختلاف المتداعيين في المسائل الفقهية وما يرتّب عليها من الآثار؟

لم يتطرّق الشيخ حسين الحلي لهذا الفرض، إما لوضوح شمول القاعدة للمخالف في التقليد، لما سيأتي من الأولوية، وإما لأنه خارج عن المورد.

صناعيًّا لا توجد مشكلة في تصحيح وتوجيه الاختلافات الحاصلة داخل المذهب الواحد، فمن المفترض أنهم يستندون جميعًا إلى أُصول مذهبهم في استنباط الحكم الشرعي وتبقى الاختلافات في تطبيق هذه الأُصُول وجزئيّات المسائل، وقد عقدوا في مبحث (الإجزاء) في علم الأُصُول جانبًا من ذلك لتصحيح ذلك، لكن يبقى أنّه هل بالإمكان تطبيق القاعدة لإلزام الطرف الآخر بمقتضى تقليده أو اجتهاده إذا كان يرى ثبوت الحقّ للطرف الأوّل كضمان أو حقّ أو غيره؟

بالإمكان تعميم القاعدة للخلاف الحاصل بين المجتهدين في المذهب الواحد لو نظرنا إلى عموم التعليل وارتكازه في عمل العقلاء باعتبار أنّ من يدين بشيء يحاسب على طبق تديّنه، ومن غير المعقول عقلائيًّا أن يحاسب الشخص بقوانين أو شريعة لم ينتهجها في عمله خصوصًا إذا كانت المسألة تتعلّق بتكليف المكلّف نفسه ولا تتعلّق بالنظام العام، وليس هو تعليلًا تعبديًّا

صرفًا حتّى نقتصر به على مورد النصوص وهو فرض خلاف الإمامي مع غيره من المذاهب.

بل يمكن دعوى أولويّة جريان القاعدة في مورد اختلاف الإمامي مع إمامي آخر من جريانها في مورد اختلاف الإمامي مع غيره من أتباع المذاهب الأُخرَى؛ لأنَّ الإمامَي يَرَى صحَّـةَ وإجزاء الأعمال الأخرى التـي يختلف بها مع إمامي آخر اجتهادًا أو تقليدًا، فيكون إلزامه بالأعمال التي يرى صحّتها وإجزائها أولى مـن الأعمال التي يختلف بها مع غيره مـن أتباع المذاهب الأُخرى والتي لا يرى صحّتها أساسًـا، وإنّـما اقتضت الضرورة بالحكم الثانـوي تصحيحها كما تقدّم ذلك في توجيه القاعدة.

لكـن إجراء قاعـدة الإلزام في فرض اختـلاف المجتهديـن أو المقلّدين في الصحّة والبطلان أو الطهارة والنجاسـة أو ثبوت الحـقّ وعدم ثبوته يخالف ما تقـدّم من حكمهم في قاعدة: (الاجتهـاد لا يُنقض بمثله) من عدم جواز نقض حكـم الحاكم وإن خالف فتوى المترافعين، بـل يجب عليهما العمل بمفاد حكم القاضي الموافق لرأيه ولا يجـوز لهما العمل باجتهادهما أو تقليدهما في خصوص هذه الواقعة التي حكم بها القاضي، كما تقدّم بيان ذلك في القاعدة.

وأسـاس اسـتدلالهم على حرمة نقض حكم الحاكم ما ورد من عدم جواز الردّ عليه؛ لأنّ الرادّ عليه رادّ عليهم عليهم السلام، والرادّ عليهم رادّ على الله تعالى.

قـال المحقّـق النجفي في وجـوب قبول حكـم الحاكم: «لا فـرق في ذلك بين العقـود والإيقاعـات والحلّ والحرمة والأحـكام الوضعيّة حتّـى الطهارة والنجاسة، فلو ترافع شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب مـن زنا مثلًا عند من يرى طهارته، فحكم بذلـك كان طاهرًا مملوكًا للمحكوم عليـه وإن كان مجتهد يرى نجاسـته أو مقلّد مجتهد كذلـك؛ لإطلاق ما دلّ على

وجوب قبول حكمه وأنّـه حكمهم عليهم السلام والرادّ عليه رادّ عليهم، ويخرج حينئذ هـذا الجزئيّ من كلّي الفتوى بأنّ المائع الملاقـي عرق الجنب نجس في حقّ ذلك المجتهد ومقلّدته، وكذا في البيوع والأنكحة والطلاق والوقوف وغيرها»[٢٢].

لكـن يبقـى أنّ معنى الردّ عليهـم عليهم السلام يؤخذ في سـياق الترديد بين قاضي الجور وبين القاضي الذي يعرف حلالهم وحرامهم لا في فرض اختلاف القاضي والمترافعين اجتهادًا أو تقليدًا، لأنّ عمل المترافعين باجتهادهما أو تقليدهما ليس فيـه ردّ عليهـم عليهم السلام بل فتوى القاضي وفتوى مجتهدهما على حدّ سـواء من هذه الناحية، والجميع في ذلك يرجع إليهم عليهم السلام في حلالهم وحرامهم.

ولذا ذكر الشيخ النراقي أنّ القاضي في الفرض المذكور يجب عليه أن يحكم طبـق فتوى المترافعـين إذا تطابقا في تقليدهمـا أو اجتهادهما وبنيـا على ذلك في عملهما، ولا يجوز له أن يحكم طبق رأيه[٢٣].

وهـذا اعتراف ضمني بجريان قاعدة الإلزام في الفرض المذكور وهو إلزام الإمامـي باجتهاده أو تقليده وذكـر أمثلة كثيرة على ذلك كتنـازع الولد الأكبر مـع غيره مـن الورثة في أخذ الحبوة مجّانًا أو بحسـاب إرثـه، أو فيما يحبى به، أو ادّعـى أحد الـشركاء الثلاثة الشـفعة وأنكرها الآخران، أو تنـازع المتبايعان في نجاسـة المبيع وعدمها كالسـمك الذي مات داخل شـباك الصيد، أو تنازعت البكر ووليّها في الاسـتقلال في العقد وعدمه، أو تنازع شـخصان في دية جناية اختلـف العلـماء في مقدارها، وغير ذلـك من الأمور الكثيرة التـي تختلف فيها الفتوى اجتهادًا أو تقليدًا.

فهنا لو تطابـق المترافعان تقليدًا أو اجتهادًا وجب على القاضي الحكم طبق ذلـك لا طبـق رأيه وفتواه إلزامًا لهما بما التزما به. نعم لم يكن المترافعان قد عملا باجتهادهمـا أو تقليدهمـا هنا يحكم القـاضي برأيه وهو في الحقيقـة خروج عن

فـرض الإلزام؛ لأنّهما لم يلتزما رأيًا معيّنًا حتّـى يُلزما به، بل التزما برأي وحكم الحاكم فيكون ملزِمًا لهما.

كذلـك لو اختلف المترافعان اجتهادًا أو تقليدًا فإنّه يحكم على طبق رأيه كما سوف يأتي في تعارض الإلزامين.

تتمة:

وتشتمل على أمرين:

الأول: آمـن فقهاء القانـون بقاعدة الإلزام في حدود الأحوال الشـخصيّة فشـكّلوا المحاكـم الخاصّة بكلّ مذهـب يترافع إليها أصحـاب كلّ مذهب إلى محكمتـه الخاصّة في ذلك، التي تنظر في قضاياه وتحكـم على طبق فتاوى مذهبه لالتزامـه بذلـك، كما نرى ذلـك في البلدان التـي يتعدّد فيهـا المذاهب والفرق الإسلاميّة في عصرنا الحاضر[٢٤].

الثاني: لـو تعارض أمر الإلزام بين طرفين، كما لو دار أمر العقد بين اللّزوم والجـواز، فيرى أحدهما لزوم العقـد في مذهبه فلا يجوز فسـخه، ويرى الآخر جواز العقد فيجوز فسـخه، فهنـا لو طلب من يرى لزوم العقد فسـخه لإلزام الطرف الآخر الذي يرى جوازه، لا يسـتجاب طلبـه، لأنّ الطرف الأوّل يرى لزوم العقد فيمكن إلزامه بمذهبه وهو اللّزوم.

وفي مثـل هكذا حالات يتوجّه القـاضي للقواعد العامّـة الحاكمة في ذلك بعـد تعارض الإلزام، فيحكم طبق رأيه في هكذا حالات ولا يصحّ حكمه على طبـق رأي المترافعين اجتهـادًا أو تقليدًا؛ لأنّه إنّما يكون ملزِمًا له فيما يتعلّق بحقّ نفسـه ولا يصحّ إلزام الغير به، وهنا يصبح نفوذ حكم القاضي عليهما على طبق القاعـدة وإن خالف مذهب أحدهما؛ لعدم تحقّـق الإلزام مع تعارضه مع إلزام آخر.

رابعًا: تطبيقات القاعدة

ذكر الشيخ حسين الحلّي عدة موارد وفروع فقهية تصلح أن تكون تطبيقًا لقاعدة الالتزام:

١- المطلقة ثلاثًا

ذكر علماء أهل السنّة أنَّ الطلاقَ ثلاثًا في مجلس واحد يُوجبُ وقوع الطلاق ثلاث طلقات لا طلقة واحدة، وعليه فتبين هذه المرأة منه ولا يجوز لهُ أن يراجعها إلى أن تنكح زوجًا غيره[٢٥]. وخالف بعضهم في هذا الحكم كابن تيمية من الحنابلة وغيره وقالوا بوقوعه واحدة[٢٦].

وهذا خلاف ما عليه علماء الإمامية، إذْ نصُّوا على وقوع الطلاق المذكور طلقة واحدة؛ فيجوز له أن يراجعها بعد أن تنقضي عدّتها ولا يكون الطلاق بائنًا؛ لأنّ من شرط الطلاق عندهم أن يفصل بعدّة، فما يقع في مجلس واحد طلقة واحدة ولو كرّر ذلك مرّات ومرات[٢٧].

وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلًا لأنّه مبدع[٢٨].

وقد تقدّمت الروايات التي تجوّز الزواج بمطلّقة المخالف ثلاثًا عملًا بقاعدة الإلزام، فمقتضى قاعدة الالزام هو جواز الزواج بمطلّقته ثلاثًا في مجلس واحد لكونها بائنًا بذلك[٢٩].

٢- الاشهاد في الطلاق والنكاح

ذهب الحنفية والشافعية، والمشهور عن أحمد أنّه لا يصح عقد النكاح إلّا بالإشهاد على العقد، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٣٠].

وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحب، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صح النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد.

فإن قصداه لم يقرّا على النكاح عليه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلّقها طلقة وإن طال الزمان، ثمّ يستأنف العقد[٣١].

ولا يشترط الإشهاد في الطلاق[٣٢].

على عكس الإماميّة الذين ذهبوا إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وعدم وجوبه في النكاح[٣٣].

ومقتضى قاعدة الإلزام هنا هو جواز الزواج بمطلّقة المخالف وإن لم يُشهد على ذلك، كذلك الزامه بآثار عدم الزوجية فيمن تزوجها من دون إشهاد الزامًا له بعدم وقوع النكاح مع عدم الإشهاد فلا يرثها ولا تستحق منه المطاوعة ونحو ذلك من آثار الزوجية غير الثابتة هنا[٣٤].

٣- الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الأخ والأُخت

ذهب فقهاء أهل السنّة إلى عدم جواز الجمع بين العمة والخالة وبين بنت أخيها واختها في النكاح[٣٥].

في حين ذهب الإماميَّةُ إلى جواز ذلك بشرط رضا العمّة والخالة لا مطلقًا[٣٦].

وعليه فهذا المورد من موراد قاعدة الالزام التي يلزم فيها المخالف بعدم جواز العقد على بنت الأخ والاخت[٣٧].

٤- طلاق السكران

قال فقهاء المذاهب السكران إن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة علماء الحنفية

والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخل السكر على نفسه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

وفي قول عند الشافعية لا يصحّ شيء من تصرفاته، وهو قول الطحاوي

والكرخي من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعية أنه يَصحّ ما عليه ولا يصحُّ ما له، فعلى هذا يَصحُّ بيعه وهبته، ولا يصح اتِّهابه[٣٨]، وتصحُّ ردته دون إسلامه.

وعن أحمد أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصَّاحي، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون.

أما المالكية فإنهم يميزون بين من عنده نوع تمييز ومن زال عقله فأصبح كالمجنون، فمن زال عقله لا يؤاخذ بشيء أصلًا، أمّا من عنده وقوع تمييز، فقد قال ابن نافع: يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره، وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرار والعقود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه.

أما من زال عقله بسبب يعذر فيه كمن شرب البنج أو الدواء الذي يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته؛ لأنه يقاس على المجنون الذي رفع عنه القلم[٣٩].

وذهب الإمامية إلى عدم وقوع طلاق السكران ولا شيء من تصرفاته؛ لعدم العقل، من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان سببه مشروعًا أم لا؛ لانه سالب للرضا الذي هو شرط في التصرفات[٤٠].

ومقتضى قاعدة الإلزام ترتيب الأثر على طلاق السكران من المخالفين[٤١].

٥- الحلف بالطلاق والظهار ونحوهما

ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى وقوع الحلف بالطلاق والظهار ونحوهما، فلو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فقال الشافعي: إذا تزوّج برّ في يمينه بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، وإن لم يتزوّج فهي تطلق على كل حال[٤٢].

وقال الإماميّة إنَّ الحلفَ واليمين لا ينعقد إلَّا بلفظ الجلالة، ولا يقع شيء

من ذلك، أي الطلاق ونحوه، سواء حنث أم لا[٤٣].

فهذا من موارد قاعدة الالزام فلو حلف المخالف بالطلاق فطلاقه يقع صحيح ويمكن أن نرتّب الأثر عليه إلزامًا له بما يعتقده في ذلك[٤٤].

٦- التعصيب في الميراث

هو توريث ما فضل من السهام المقرّرة في الشريعة الإسلامية إلى عصبة الميت، وهم يقسّمون إلى العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.

وذهب فقهاء أهل السنّة إلى التعصيب في الميراث، فيستحق العصبة من الميراث[٤٥].

فمثلًا لو مات الشخص وخلف أخًا وبنتًا، فقد ذهب فقهاء السُّنَّة إلى إعطاء البنت نصفها، وإعطاء العم ما فضل من التركة؛ لأنّه من عصبة الميت وهو يمنع البنت ما يزيد على سهمها المقرّر لها[٤٦].

وذهبت الإماميّة إلى أنّه لا اعتبار بالتعصيب وبطلانه[٤٧]، فتعطى البنت في المثال المذكور نصف تركة الميت فرضًا، وتُعطَى النصف الآخر ردًّا، ولا يُعطَى الأخ والذي هو العم شيئًا؛ لأنّه يأتي في الطبقة المتأخّرة عن الأبناء وإن نزلوا[٤٨].

وعلى هذا قال الشيخ حسين الحلّي: لو كان المتوفَّى سُنِّيًّا - في المثال المذكور - والبنت أيضًا سنية والعم جعفريًّا فيحقّ للعم أخذ ما يصله من الميراث تعصيبًا، وإن كان لا يستحقّه بحسب مذهبه؛ لأنّه حقّ البنت ردًّا إلّا أنّ إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم يعطيه هذا الحقّ والأخذ منهم ما يورِّثونه، وعلى هذا يكون الحال في جميع العصبة لو كانوا من الشيعة فهم يأخذون منهم ما يورّثونه طبقًا لما تقضيه قاعدة الإلزام[٤٩].

٧ - الوصية للوارث

ذهب فقهاء أهل السنّة إلى أنّه لا وصيّة لوارث، واختلفوا في أنّها هل تقع باطلة من الأساس أو أنّها تتوقّف على إجازة الورثة ذلك فتمضي[٥٠].

بينما ذهب فقهاء الإماميّة إلى جواز الوصيّة للوارث بلا فرق بينه وبين الأجنبي في ذلك[٥١].

وعلى هذا يقولُ الشيخُ حسين الحلّيُّ: وحينئذ فلو كان الوارث الموصّى له، أو المقر له من تابعي أحد المذاهب الأربعة أُلزم ببطلان الوصية، ويأخذ بقية الورثة ذلك المال إلزامًا لهم بما دانوا به[٥٢].

٨- طواف النساء

ذهب فقهاء أهل السنة إلى عدم وجوب طواف النساء في الحج؛ لذا لم يذكروه أصلًا في أعمال الحج أو العمرة[٥٣].

في حين ذهب الإمامية إلى وجوبه في الحج، فلو لم يطف حرمت عليه النساء[٥٤].

وهذه المسألة من المسائل المهمّة والحياتية، فلو كان الزوج من مذهب أهل السنة والزوجة من المذهب الإمامي، تجري قاعدة الإلزام في حق السني سواء كان رجلًا أو امرأة وبطبيعة الحال يكون جريان القاعدة المذكورة في حقه موجبًا لصحة النكاح في حقه، وإذا صح النكاح في حقه بواسطة الإلزام المذكور كانت المرأة التي عقد عليها بعد حجه زوجة له بحكم الواقع الثانوي، فتترتب عليه جميع آثار الزوجية في البين، وهو ما صرح به الشيخ حسين الحلي[٥٥].

٩- الشفعة بالجوار

اختلف فقهاء أهل السنّة في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، ولهم في ذلك اتجاهان:

الأوّل: ذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع.

وذهب الحنفيّة، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حقّ من حقوق المبيع[٥٦].

وذهب فقهاء الإماميّة إلى عدم ثبوت الشفعة بالجوار[٥٧].

ورتّب على ذلك الشيخ حسين الحلّي أنّه لو كان لسني ممّن يذهب إلى ثبوت الشفعة بالجوار جار شيعي وأراد السني بيع داره، فللشيعي أن يشفع بذلك البيع ويأخذ ذلك العقار منه إلزامًا له بما يدين به وإن كان في الوقت نفسه لا تكون هذه العملية ممّا يقرّها مذهب الشيعي ولكن الإلزام قد جعلها حكمًا واقعيًّا ثانويًّا[٥٨].

١٠- خيار المجلس

اختلف فقهاء أهل السنّة في خيار المجلس، فجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى إثباته، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلّا بالتفرّق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد.

وذهب الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس. كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، الثوري والليث والعنبري[٥٩].

وذهب الإمامية إلى ثبوت خيار المجلس في البيع، فيجوز لهما الفسخ ما داما في المجلس ويكون الفسخ نافذًا[٦٠].

وبناء على هذا فإذا اختلف المتبايعان في نفوذ إعمال خيار المجلس وكان أحدهما إماميًّا، والآخر من المذهب الحنفي أو المالكي، فيمكن لقاعدة الإلزام أن تحكم على الآخر بلزوم العقد لأنّه لا يعتقد في مذهبه بخيار الفسخ في المجلس.

١١- الربا بين المسلم والذمي

أجمع الإمامية على جواز أخذ المسلم الربا من الذمي، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب أو الإسلام[٦١].

أمّا الذمّي فذهب المشهور إلى عدم جواز الأخذ منه لعموم أدلّة التحريم؛ ولأنّ مال الذمّي محترم[٦٢].

وقال السيّد الخوئي: الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي، ولكنّه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الالزام[٦٣].

١٣- ميراث المجوس

اختلف العلماء في توريث المجوس على أقوال ثلاثة:

الأول: المشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد، والنسب كذلك.

ويعنى بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرّم في شرعنا سائغ في اعتقادهم، كما لو نكح أُمّه أو أُخته فأولدها، فالنسب والسبب فاسدان[٦٤].

وهو مذهب الشيخ الطوسي وابن الجنيد، وتبعهما على ذلك القاضي وسلّار وابن حمزة وابن إدريس[٦٥].

روي أن رجلًا سبَّ مجوسيًا بحضرة الصَّادق عليه السلام، فَزَبَرَهُ ونهاهُ، فقال: إنّه تزوّج بأمه، فقال: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ ذلك عندهم النكاح[٦٦].

روي عن الصادق عليه السلام: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه[٦٧].

خبر محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلون[٦٨].

وفي الموثق: كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز[٦٩].

فهذه الروايات ونظائرها تدل على أنهم يقرّون بمعتقدهم ويحكم عليهم بما التزموا به وممّا التزموا به الوراثة بالزوجية الثابتة على طريقتهم[٧٠].

الثاني: قال المفيد رحمه الله: يورثون بالأسباب الصحيحة دون الفاسدة، والأنساب الصحيحة والفاسدة[٧١].

الثالث: حكي عن يونس بن عبد الرّحمن أنّهم يورثون بالأنساب الصحيحة دون الفاسدة والأسباب الصحيحة دون الفاسدة.

لا يقال: إنّ ذلك حكم بخلاف ما أنزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلًا، وبأنَّ الحاكمَ منَّا لا يجوز له الحكم بمذاهب أهل الخلاف من المسلمين، فالحكم بمذاهب أهل الكفر أولى بعدم الجواز، وبأن الشيخ قال في التهذيب: إنّ أصحابنا في المسألة المذكورة على مذهبين، وحكى قولي يونس والفضل فكيف يحدث هو قولًا ثالثًا.

وأجيب: بأنّ تقريرهم على دينهم لما كان معلومًا من قول النبي صلى الله عليه وآله، وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إِلَا وَحيٌ يوحَى كان تقريرهم حكمًا بما أنزل الله وبالقسط فلا يكون باطلا[٧٢].

وبعد، فهذه نبذة من الاختلافات الفقهية بيننا وبين المذاهب الإسلاميّة الأُخرى ولا يمكن حصرها بمصاديق معيّنة، بل ما أوردناه هو بعض مسائل مهمّة يقع الاختلاف فيها غالبًا في المحاكم ويتم رفع الدعاوى بسببها.

النتيجة

١- قاعدة الالزام من القواعد المهمّة التي تنفع في التعايش السلمي بين الطوائف والأديان، فبواسطة هذه القاعدة نرفع الحرج عن جملة كبيرة من التعاملات بين الطوائف والأديان.

٢- ذكر الشيخ حسين الحلّي أنّ مفاد قاعدة الإلزام تغيير الحكم الواقعي وليس مجرّد الإباحة، كما ذهب إلى ذلك جماعة.

٣- اقتصر الشيخ حسين الحلّي على جريان القاعدة في موضع اختلاف الإمامي مع غيره من طوائف المسلمين، لكن يمكن تعميم القاعدة إلى سائر الأديان وتقرير جملة من أحكامهم التي يدينون بها وترتيب الأثر عليها، وكذلك جريان القاعدة في اختلاف الإمامي مع الإمامي الآخر وإلزامه فيما يدين به عن تقليد أو اجتهاد.

٤- ذكر الشيخ حسين الحليُّ جملةً من التطبيقات العملية لهذه القاعدة، وبالإمكان إضافة تطبيقات أُخرى لها قد تنفع في المحاكم الشرعية.

الهوامش

(١) بحوث فقهية للشيخ حسين الحلي: ٢٧١.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٦: ٣٨.

(٣) قاعدة الإلزام: ١١٢.

(٤) انظر: قاعدة الإلزام للسيستاني: ١٢٣، ١٢٩.

(٥) الاستبصار ٣: ٢٩١ ح ١٠٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ٥٧ ح ١٨٦.

(٦) الاستبصار ٣: ٢٩١ ح ١٠٢٨، تهذيب الأحكام ٨: ٥٨ ح، ١٨٧. وتنظر أيضًا روايات أخرى في: تهذيب الأحكام ٨/ ٥٨ ح ١٧٧، ح ١٩٠.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٦: ٣٧.

(٨) المصدر نفسه ٢٦: ٣٧.

(٩) قاعدة الالزام: ١٢٦.

(١٠) النهاية: ٥١٢.

(١١) السرائر ٢: ٦٨٥.

(١٢) أنوار الفقاهة ٨: ٤٠٧.

(١٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٢٥.

(١٤) بحوث فقهية: ٢٧٤-٢٧٥.

(١٥) بحوث فقهية: ٢٧٥.

(١٦) بحوث فقهية: ٢٧٥.

(١٧) الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٢٦٩.

(١٨) بحوث فقهية: ٢٨٠ وما بعدها.

(١٩) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٢٤-٥٢٥.

(٢٠) جواهر الكلام ٣١: ٨-٩.

(٢١) قاعدة الإلزام: ١٠٤.

(٢٢) جواهر الكلام ٤٠: ٩٧ - ٩٨.

(٢٣) مستند الشيعة ١٧: ٩٥ - ٩٩، عوائد الأيام: ٨٣٦.

(٢٤) فصلنا هذا الفرض في: موسوعة قواعد الفقه الإسلامي، ج ٤ (مخطوط).

(٢٥) روضة الطالبين ٦: ٧٦، المدونة الكبرى ٢: ٤١٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٨٨، المغني ٨: ٢٤٣.

(٢٦) الفتاوى الكبرى ٣: ٢٢٥.

(٢٧) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٤، الخلاف ٤: ٤٥٠، بحوث فقهية: ٢٨٩.

(٢٨) انظر: الخلاف ٤: ٤٥٠، مختلف الشيعة ٧: ٣٥٣.

(٢٩) بحوث فقهية: ٢٩١.

(٣٠) فتح الوهاب ٢: ١٥١، الشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٤٥٨، الموسوعة الفقهية ٥: ٤٦.

(٣١) الموسوعة الفقهية ٥: ٤٦.

(٣٢) الجوهر النقي ٧: ٣٧٣، فقه السنة ٢: ٢٥٧.

(٣٣) الخلاف ٤: ٤٥٣، تحرير الأحكام ٣:

٥٢٦، و٤: ٦٤، كشف اللثام ٨: ٤٤.

(٣٤) بحوث فقهية: ٢٨٥.

(٣٥) الموسوعة الفقهية ٣٦: ٢٢٣.

(٣٦) قواعد الاحكام ٣: ٣٤.

(٣٧) بحوث فقهية: ٢٨٧.

(٣٨) اتَّهَبَ: قَبِلَ الهديَّةَ.

(٣٩) الموسوعة الفقهية ٢٨: ١٥٨-١٥٩.

(٤٠) الخلاف ٤: ٤٨٠، مسالك الافهام ٩: ١٥-١٦.

(٤١) بحوث فقهية: ٢٩٥.

(٤٢) حلية العلماء ٧: ٢٨٩، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٧.

(٤٣) الخلاف ٦: ١٣٩.

(٤٤) بحوث فقهية: ٢٩٩.

(٤٥) الموسوعة الفقهية ٣: ٤٢.

(٤٦) بحوث فقهية: ٣١٤.

(٤٧) الخلاف ٤: ٦٢، المهذب البارع ٤: ٣٧١.

(٤٨) بحوث فقهية: ٣١٠.

(٤٩) المصدر نفسه: ٣٩-٣١٠.

(٥٠) المغني ٦: ٤١٩، الموسوعة الفقهية ٣٠: ٢٥٣.

(٥١) الخلاف ٤: ١٣٥، تحرير الاحكام ٣: ٣٦٢.

(٥٢) بحوث فقهية: ٣١٤.

(٥٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

(٥٤) الخلاف ٢: ٣٦٣، تحرير الأحكام ١: ٥٩١، ٢: ٦-٧.

(٥٥) بحوث فقهية: ٣١٩.

(٥٦) الموسوعة الفقهية ٢٦: ١٣٩.

(٥٧) الخلاف ٣: ٤٢٧، تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٠٧.

(٥٨) بحوث فقهية: ٣٢٣.

(٥٩) الموسوعة الفقهية ٢٠: ١٧٠.

(٦٠) الخلاف ٣: ١٠.

(٦١) مفتاح الكرامة ١٤: ١٠٢-١٠٣.

(٦٢) كفاية الأحكام ١: ٥٠٢.

(٦٣) منهاج الصالحين ٢: ٥٤.

(٦٤) تحرير الأحكام ٥: ٨٨.

(٦٥) السرائر ٣: ٢٩٢.

(٦٦) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٥؛ ١٣٠٠.

(٦٧) الاستبصار ٤: ١٨٩ ح٧٠٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٥ ح١٣٠١.

(٦٨) الاستبصار ٤: ١٨٩ ح

(٦٩) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥ ح ١٩٠٧.

(٧٠) الفوائد العلية ١: ٨٤-٨٥.

(٧١) المقنعة: ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٧٢) التنقيح الرائع ٤: ٢٢٢.

المصادرُ والمراجعُ

١. **الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار:** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

٢. **أنوار الفقاهة:** الشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، ٢١٠٥م.

٣. **بحوث فقهيّة،** محاضرات الشيخ حسين الحّلي (ت ١٣٩٤هـ)، عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة:** أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحّلي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٠ هـ.

٥. **تذكرة الفقهاء،** أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.

٦. **التنقيح الرائع في مختصر الشرائع،** جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوه كمري، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٤ هـ.

٧. **تهذيب الأحكام:** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:** الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٧، ١٩٨١م.

٩. الجوهر النقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠. **الحاوي الكبير،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، ١٩٨٠م.

١٢. **الخلاف**: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. .

١٣. **رسائل الشريف المرتضى** (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ .

١٤. **الرسائل الفقهيّة (موسوعة العلامة البلاغي)**: الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قم، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٩هـ.

١٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. **عوائد الأيام**، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم،١٤١٧هـ .

١٩. **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م.

٢٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢١. **فقه السنّة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٢. **الفوائد العلية**: السيد علي البهبهاني (ت ١٣٨٠هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. **قاعدة الإلزام**، تقرير أبحاث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد محمد علي الربّاني، ١٤٣٦ هـ .

٢٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٥. **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**: بهاء الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي

(ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.

٢٦. **كفاية الأحكام**: محمد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤٢٣ هـ.

٢٧. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٨. **مختلف الشيعة**، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤١٢هـ.

٢٩. **المدونة الكبرى**، الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. **مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام**: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

٣١. **مستمسك العروة الوثقى**: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ٤، ١٣٩١هـ.

٣٢. **مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة**: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد المقدسة،١٤١٥هـ.

٣٣. **المغني**: عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**: محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤١٩ هـ.

٣٥. **المقنعة**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٣٦. **منهاج الصالحين**: أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ٢٨، مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي، ١٤١٠هـ.

٣٧. **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام**: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، مؤسسة المنار، قم، ط ٤، ١٤١٦ هـ.

٣٨. **المهذّب البارع**: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي،

مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٣٩. **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٤٠. **موسوعة قواعد الفقه الإسلامي**، ج ٤ للكاتب (مخطوط).

٤١. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.